

ينتظر أياًها في محطات البترول من أجل الديزل والبترول ويشترية بسعرٍ معلناً، ثم يبيعه هضاعفاً فما حكر

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

أها بعد:

مع أن الأصل الإباحة في البيع والشراء في الأشياء الجائز بيعها، لقول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: 275]

إلا أنه إذا دخل فيه شخصٌ ليغلي السعر، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من أدخل شيئاً في أسعار المسلمين ليغلي عليهم كان حقا على الله أن يسكنه بعظم من جهنم))، والحديث صحيح.

الأمر الثاني:

فيه مخالفة أواخر الدولة التي لا تتعارض مع الكتاب والسنة لا ينبغي ذلك؛ سواء في إشارات المرور أو في الأسعار التي يحتاجها الناس؛ وإن كان التسعير فيه خلافٌ لكن ما كان من أمور الناس يحتاج إلى ضبطها حتى لا يحصل الخلاف والشدة والفتن، فلهم ذلك.

وأما الحديث الصحيح: ((إن الله هو السعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحدٌ منك يطلبني بهظةٍ بدمٍ ولا مال))،

ليس معناه أنه يحرم التسعير، ولكن معناه أن هذا من باب التورع.

فننصح بالالتزام بها قرره مسئول الشأن في هذا، ويخشى على من افتأت على ذلك أن يآثم لأمرين:

الأمر الأول: أنه يسعى في غلاء هذا المستهلك والحديث تقدم ذكره في وعيد من تسبب في اغلاء أسعار المسلمين

الأمر الثاني: أنه خالف أمراً من أواخر أولياء الأمور في شيءٍ من الأوامر التي فيه مصلحة المهتوم.

فالنصيحة بالالتزام هذا الأثر الذي قرروه في هذا المستهلك وفي غيره.

وأما إذا لم يكن هناك تسعير من صاحب الشأن فالإنسان له أن يبيع بها يروق له و يرى فيه الربح له قل أو كثر.

ونوصي بالرفق بالناس في البيع وغيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما كان الرفق في شيء إلا زانه و لا نزع من شيء إلا شانه)) ولقوله عليه الصلاة والسلام: ((ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء))

وبالله التوفيق

ليلة السبت 1 شعبان 1432هـ